زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (ISR-2021-495) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-19147) |

المفاتيح:

ربط زكوي - قرض طويل الأجل – حولان الحول - رصيد النقدية آخر المدة - مشاريع تحت التنفيذ والممتلكات الاستثمارية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٣م، وينحصر اعتراضها على بند إضافة قرض طويل الأجل لعام ٢٠١٣م بمبلغ (٤٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال - مستندةً إلى أن التمويل تم سحبه من رصيد التسهيلات في يوليو ٢٠١٣م ولم يحل عليه الحول، ولم يتم استخدام هذا التمويل في الإضافات على مشاريع تحت التنفيذ والممتلكات الاستثمارية وهو يمثل رصيد النقدية آخر المدة – أجابت الهيئة أنه تم إضافة القرض إلى وعاء الزكاة للأسباب التالية: ١- استخدامه في تمويل مشروع تحت التنفيذ حسب إيضاح رقم (١١) بحسابات الشركة. ٢- حولان الحول على القرض لكونه لم يخرج من حوزة المدعية حتى آخر العام وتحول إلى النقدية حسب خطاب اعتراض المدعية – ثبت للدائرة أن التسهيلات البنكية كانت لغرض إنشاء مشروع البوابة الاقتصادية وأن المدعية لم تقدم المستندات التي توضح عدم استخدامها لتلك التسهيلات في تمويل مشاريع تحت التنفيذ، وأنها لم تقدم إيضاحًا بمصدر تمويل الممتلكات الاستثمارية والمشاريع تحت التنفيذ، ولم تقدم الحركة التفصيلية للقروض طويلة الأجل من النظام المحاسبي أو المستندات المؤيدة لعدم حولان الحول على القرض. مؤدى ذلك: قبول الدعوى المقامة شكلًا ورفضها موضوعًا - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤/أولًا/٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢١م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي لعام ٢٠١٣م، وحصرت اعتراضها على بند إضافة قرض طويل الأجل لعام ٢٠١٣م بمبلغ (٤٠,٠٠٠,٠٠٠) أربعين مليون ريال، مستندةً إلى أن التمويل تم سحبه من رصيد التسهيلات في يوليو ٢٠١٣م ولم يحل عليه الحول، إضافةً إلى أنه لم يتم استخدام هذا التمويل في الإضافات على مشاريع تحت التنفيذ والممتلكات الاستثمارية وهو يمثل رصيد النقدية آخر المدة، وترى المدعية عدم صحة إجراء المدعى عليها بتعديل الإقرار.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أنه: تم إضافة قرض طويل الأجل متداول بقيمة (٤٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال إلى وعاء الزكاة للأسباب التالية:

استخدامه في تمويل مشروع تحت التنفيذ حسب إيضاح رقم (١١) بحسابات الشركة وهو يمثل الجزء المتداول من اتفاقية تسهيلات طويلة الأجل المبرمة مع بنك محلي في ٢٠١٢/٠٤/١٥م لتمويل مشروع تحت التنفيذ حسمت قيمته من وعاء الزكاة.

حولان الحول على القرض لكونه لم يخرج من حوزة المدعية حتى آخر العام وتحول إلى النقدية حسب خطاب اعتراض المدعية.

وتستند المدعى عليها على صحة إجرائها إلى نص الفقرة (٥/أولًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، والتي نصت على أنه «يتم احتساب وعاء الزكاة للمكلفين الذين يمسكون دفاتر وسجلات نظامية وفق الآتي: أولًا: يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:

٥-القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقًا للآتي:

أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليه الحول.

ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية.

ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليه الحول».

وفي يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٥/٠٢م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته رئيس مجلس الإدارة في الشركة المدعية، كما حضرها/ ...، بصفته ممثلًا للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...). وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال الممثل النظامي للمدعية عن الدعوى فأجاب: أعترض على الربط الزكوي لعام ٢٠١٣م، المؤرخ في ٢٠٢٠/٠٢/٠٥م، وأحصر الاعتراض على بند إضافة قرض طويل الأجل لعام ٢٠١٣م. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها قدم مذكرة جوابية مكونه من صفحتين، لم تخرج في مضمونها عن الدفوع السابق إثارتها أثناء ردها على لائحة الدعوى، وقرر الاكتفاء بما ورد فيها. وبعرض ذلك على الممثل النظامي للمدعية طلب مهلة للرد. وعليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٥/٣٠م، في تمام الساعة السادسة مساءً، وطلبت الدائرة من ممثل المدعية تقديم القوائم المالية للأعوام ٢٠١٢م و٢٠١٣م، ٢٠١٤م، مع إيضاحاتها كاملة، والاعتراض الأصلي المقدم للمدعى عليها، والتظلم المقدم للأمانة العامة للجان الضريبية، وكشف الحساب الذي يوضح تاريخ استلام القرض كاملًا (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال، المتعلق بالاتفاقية المبرمة مع البنك في تاريخ ٢٠١٢/٠٤/١٥م.

وفي يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٥/٣٠م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها الممثل النظامي للمدعية/ ...، السابق حضوره وتعريفه، كما حضرها ممثل المدعى عليها/ ...، السابق حضوره وتعريفه. وفي الجلسة تم الاطلاع على ما قدمته المدعية بناءً على طلب الدائرة في الجلسة السابقة، حيث قدمت مذكرة تضمنت ما ملخصه أنها: حصلت على تسهيلات من بنك محلي في ٢٠١٢/٠٤/١٤م واستخدم من خط التسهيلات حتى ٢٠١٢/١٢/٣١م فقط مبلغ (١٥٧,٠٠٠,٠٠٠) مائة وسبعة وخمسون مليون ريال، وقد تم إضافته ضمن عناصر الوعاء الموجبة في الإقرار الزكوي لعام ٢٠١٣م كونه استخدم في مشروعات تحت التنفيذ، ولم يذكر في الإيضاح رقم (١١) أن مبلغ (٤٠,٠٠٠,٠٠٠) أربعين مليون ريال استخدم في تمويل مشروعات تحت التنفيذ، إضافةً إلى أنها وخلال عام ٢٠١٣م تقدمت بطلبين لسحب المتبقي من اتفاقية التسهيلات كما هو مرفق لكشف حساب البنك وطلبات التورق، وذلك في شهر يونيو ٢٠١٢م ويوليو ٢٠١٣م، ولم يتم استخدام تلك المبالغ في مشاريع تحت التنفيذ وهذه المبالغ موجودة في رصيد النقدية نهاية العام والدفعات المقدمة للموردين ولم يحل الحول على المبلغ بناءً على تاريخ السحب. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب بالاكتفاء بما سبق تقديمه. وعليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/٢١م في تمام الساعة الخامسة مساءً، لمزيد من الدراسة.

وفي يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها الممثل النظامي للمدعية/ ...، السابق حضوره وتعريفه، كما

حضرها ممثل المدعى عليها/ ...، السابق حضوره وتعريفه. وفي الجلسة تم سؤال كلا الطرفين عما يودان اضافته فأجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كانت المُدَّعية تهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٣م، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الزكوية الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى مسببةً ومن ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

وأما من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن أن المدعية تعترض على إضافة بند قرض طويل الأجل لعام ٢٠١٣م، مبلغ قدره (٤٠,٠٠٠,٠٠٠) أربعون مليون ريال، وتدفع بأن القرض تم سحبه من رصيد التسهيلات في يوليو ٢٠١٣م ولم يحل عليه الحول ولم يتم استخدامه في إضافات مشاريع تحت التنفيذ و الممتلكات الاستثمارية، وأنه يمثل رصيد النقدية آخر المدة، في حين تدفع المدعى عليها بأنه تم إضافة قرض طويل الأجل متداول بقيمة أربعين مليون ريال إلى وعاء الزكاة وذلك لاستخدامه في تمويل مشروع تحت التنفيذ، حسب الإيضاح رقم (١١) بحسابات المدعية وهو يمثل الجزء المتداول من اتفاقية تسهيلات طويلة الأجل المبرمة مع بنك محلي في تاريخ ٢٠١٢/٠٤/١٥م لتمويل مشروع تحت التنفيذ حسمت قيمته من وعاء الزكاة، إضافةً إلى حولان الحول على القرض لكونه لم يخرج من حوزة المدعية حتى آخر العام وتحول إلى النقدية حسب ما ورد في اعتراض المدعية، وذلك استنادًا إلى لفقرة (٥/أولًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وحيث إن البند (أولًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، نص على أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:

٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل

الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقًا للآتي:

أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول.

بما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية.

ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.»

وحيث تعد القروض إحدى مكونات الوعاء الزكوي أيًا كان نوعها أو مصدرها أو مجال استخدامها بشرط حولان الحول على الأرصدة أو استخدامها في تمويل ما يعد للقنية، وبالاطلاع على مرفقات الدعوى تبين أن المدعية قدمت القوائم المالية لعام ٢٠١٣م، واتفاقية التسهيلات المبرمة مع البنك ...، والتورق للمبالغ المسحوبة من التمويل ٢٠١٢م و٢٠١٣م، وكشف الحساب البنكي الذي يوضح تواريخ السحب، وبالرجوع إلى (الإيضاح ١١) المقدم بالقوائم المالية لعام ٢٠١٣م تبين أنه تضمن ما ملخصه: (أن الشركة المدعية قامت بتوقيع اتفاقية تسهيلات بنكية طويلة الأجل مع بنك محلي بتاريخ ٢٠١٢/٠٤/١٥م بمبلغ (٢٠٠) مليون ريال لغرض إنشاء مشروع البوابة الاقتصادية، وبتاريخ ٢٠١٣/٠٦/١٧م وقعت الشركة اتفاقية لتمديد فترة إتاحة السحب حتى تتمكن من سحب الرصيد غير المستخدم كما في ٢٠١٢/١٢/٣١م، وبلغ الرصيد المستخدم من هذه التسهيلات (١٩٩,٩) مليون كما في ٢٠١٣/١٢/٣١م، حيث أن المستخدم في ٢٠١٢م بلغ ١٥٧,٣ مليون ريال)، وعليه يتبين من الإيضاح أعلاه أن التسهيلات البنكية كانت لغرض إنشاء مشروع البوابة الاقتصادية وحيث أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة والتي توضح عدم استخدامها لتلك التسهيلات في تمويل مشاريع تحت التنفيذ، كما أنها لم تقدم إيضاح بمصدر تمويل الممتلكات الاستثمارية والمشاريع تحت التنفيذ، أيضا لم تقدم الحركة التفصيلية للقروض طويلة الأجل من النظام المحاسبي أو المستندات المؤيدة لعدم حولان الحول على القرض، مما يتضح معه الدائرة صحة وسلامة إجراء المدعى عليها بإضافة قرض طويل الأجل متداول بقيمة (٤٠,٠٠٠,٠٠٠) أربعين مليون ريال إلى الوعاء الزكوي.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلًا، ورفضها موضوعًا، وفقًا لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وتُلي علنًا في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٨/٠٢م، موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.